هو اي الحكمة بمعنى الغرض وتذكير الضمير باعتبار ان الحكمة معنى
ويصح ان يكون الضمير لقولنا اي لخبر قولنا ان له حكمة بمعنى ان له
غرضا هذا ان فسر الغرض بغاية ترجع الى الفاعل فان افعاله
تعالى وخلقه العالم لا يعلل بالاعراض بهذا التفسير للغرض لانه
اي الفعل لغرض بهذا التفسير يقتضي استكمال الفاعل بذلك الغرض
لان حصوله للفاعل اولى من عدمه وذلك ينافي كمال الغني عن كل
شيء وقد قال تعالى وان الله لغني عن العالمين وقال تعالى والله
الغني وانتم الفقراء وان فسر الغرض بغاية ترجع الى غيره
تعالى فلا بد ان يكون رجوعها الى ذلك الغير كما نقل عن الفقهاء من ان
افعاله تعالى لمصالح ترجع الى العباد تفضلا منه وقد ينفي ايضا
ارادته من الفعل نظرا الى تفسير الغرض بالعلة الغائية التي تحمل
الفاعل على الفعل لانه يقتضي ان يكون حصوله بالنسبة اليه
تعالى اولى من لا حصوله فيلزم الاستكمال المحذور وقد يجوز
ارادته من الفعل نظرا الى انه منفعة مترتبة على الفعل لا
علة غائية حاملة على الفعل حتى يلزم الاستكمال المحذور
والحكمة على هذا التفسير اعم منه اي من الغرض لانها اذا نفيت
ارادتها من الفعل سميت غرضا واذا جوزت كانت حكمة لا غرضا
واما احكامه سبحانه وتعالى فمعللة بالمصالح ودرء المفاسد
عند الفقهاء على ما يعرف في اصول الفقه في ابواب القياس وعلم
ان الاصول الثلاثة الخامس والسادس والثامن في ترتيب حجة
الاسلام مدرجة في الاصل الخامس في كلام المصنف فلذا قال

هنا

هنا واعلم ان تعليلها بها عند فقهائنا الاشاعرة بمعنى انها معرفة
للاحكام من حيث انها ثمرات تترتب على شرعيتها وفوائد لها
وغايات تنتهي اليها متعلقاتها من افعال المكلفين لا بمعنى انها
علل غائية تحمل على شرعيتها والله ولي التوفيق يعني في ترتيب حجة الاسلام
الاصل التاسع يعني في ترتيب حجة الاسلام في بعثة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وبيان تعريف النبي والكلام فيه آخر هذا الاصل
لا تستحيل بعثة الانبياء بل هي عندنا معشر اهل الحق امر ممكن
واقع قطعا الا ان بعض حنفية ما وراء النهر قالوا بانه واجب
الوقوع كما سيأتي عنهم وعن صاحب العمدة خلافا للبراهمة طايفة
من الهند يعبدون صنما يسمونه برهم وقيل هم اصحاب برهام
من حكماء الهند قالوا لا فائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة
عنهم اي سعة وغنية من ندحت الشيء وسعته ومن المحققين من
جعل القول باستحالتها اي البعثة فيما للقول البراهمة وهو
المولى سعد الدين قال في شرح المقاصد المنكرون للنبوة منهم
من قال باستحالتها ولا اعتداد بهم ومنهم من قال بعدم
الاحتياج اليها كالبراهمة وهو اي ما قاله هذا المحقق مخالف
لقول الامام الحجة اي حاكيه وهو الذي قدمه المصنف ولقول
كثير ممن رايت كلامه كامام الحرمين والآمدي والنسفي في العمدة
والصابوني في البداية وغيرهم الا ان كلام الآمدي في غاية المرام
يقتضي ان القايل بذلك بعض البراهمة فانه بعد ان نقل
عن البراهمة والصابئة القول بامتناع البعثة قال الا ان

Copyright © King Saud University